

الشرح الأول لكتاب البيوع من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 4

محمد بن صالح العثيمين

نعم ايش نعم يشترط الحلول والتراضي اي نعم اذا بعد مثلا اشتغلت منك كتابا شرح ابن عقيل بعشرة ريالات هذا بيع ما في الذمة بما في الذمة لا بد ان لا نقول عشر ابتداءات تحل بعد اسبوع مثلا - 00:00:00

ما تكون مؤجلة تكون حالة ولابد من قبض احد العوظين اما الدراهم يعني اما الثمن واما المثمن اما الدراهم واما الشر لانهم يرون انه لا يصح ما في الذمة بما في الذمة مع التفرق لانه يكون بيع دين - 00:00:32

بدين اذا الناس ها لا صورة مشروعة سورة مشهورة وفائدة الان اذا قلت اشتريت منك شرح بن عقيل بعشرة ريالات هل هذا معين الشرح غير معين والريال اذا هذى هي بس نقول الان حضروا الرياظ - 00:00:55

هو اللي حضر الكتاب نعم فالشرط هنا ليس شرطا للتوصير الصورة حاصلة بدون هذا لكن شرط للصحة لانه اذا تفرغ قبل قبض احد العوظين بطل البيت. نعم بيجينا ان شاء الله بيجينا - 00:01:27

بيجيننا من شروط استطرادا على سبيل التمثيل ما هو على سبيل الشرح والبساط متناحية هذا اذا صار بعده اذا صار بعده نعم نعم ما هو لما الاجابة بعث عليك هذا فقلت قبلت هذا العقد الان - 00:01:49

العقد الاجاء القبول صام بالعقد مع العقد مباشر بعتك هذا الشيء بعشرة سكت انت ثم قلت قبلت يقول حالة المجلس كحال العقد والان غير متصل بالاجابة لو اتصل لكان العقد واحد - 00:02:21

متصل بعض البعض يعني اذا قلت بعث عليك هذا الكتاب بعشرة فقلت قبلت هذا عقد ولا لا طيب بعث هذا الكتاب بعشرة وسكت الان ما صار عقد فاذا قلت انت بعد يعني مدة قبلت - 00:02:42

فانت الان يقال انك قبلت لا حال العقد الذي هو الايجاب ولكنك قبلت في حال المجد يقول انتهى الوقت بسم الله والصلة والسلام وعلى صلي وسلم فان تشاغل بما يقطعه بطل وهي الصيغة القولية وبمعاطاة وهي الفعلية - 00:03:05

ويشترط التراضي منها فلان يصح فلان يصح من مكره بلا حق وان يكون العاقل جائز التصرف فلان يصح تصرف صبي وسفيه بغير اذن ولبي وان تكون العين مباحة لك مباحة النفع من غير حاجة كالبغال والحمار وجود الفز وبزره. بزره - 00:03:48

وبزره والفيل وسفده وسباه والفيل والفيل وسباع البهائم التي تصلح للصيد الا الكلب الحشرات والمصحف والميتة والصدق والسرجيل ان نجس والاذهان النجسة. البسيط بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:04:13

وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين لما ذكر المؤلف رحمة الله تعريف البيع ذكر شروط البيع وكان الاولى ان يذكر حكم البيع لان التعريف يستلزم التصور الشيء - 00:04:37

وبعد التصور يكون الحكم ولهذا من الكلمات السائرة عند العلماء الحكم على الشيء فرع عن تصوره وقال ابن القيم في النونية ان البدار برد شيء لم تحط علما به سبب الى الحرمان - 00:05:06

البيع جائز وقد سبق لنا انه جائز بالكتاب والسنن والاجماع وايش؟ والنظر الصحيح لكن لا بد فيه من شروط ومن حكمة هذه الشريعة انها جعلت للعبادات شروطا وللعقول شروطا - 00:05:30

وللتبرعات شروطا لانها لان هذه الشروط هي التي تضبط ما كان شرطا فيه والا اشارت المسألة فوظى فالشروط من من ضرورات انتظام الاحكام ولهذا كان البيع له شروط والاجارة لها شروط - 00:05:52

يتسلف منه يستقرض - 00:12:58

يجمع من الزكاة وما اشبه ذلك واضح؟ اذا هو لم يكره على بيع البيت فيكون البيع صحيحا بقي ان يقال هل يكره ان يشتري منه بيت
لانه مكره على بيعه - 00:13:18

ولا يرغب ان يخرج عن ملكه فهل يكره ان يشتري منه او لا قال الفقهاء انه يكره ان يشتري منه يكره ان يشتري منه وقال شيخ
الاسلام ابن تيمية لا يكره - 00:13:39

لانا اذا اشترينا منه فقد احسنا اليه ليش لدفع ضرورته وال الصحيح ان في ذلك تفصيلا ان كان الناس كلهم سيضربون عن شرائه ويؤدي
ذلك الى ان يتراجع المكره فهنا لا نقول يكره الشراء منه نقول يحرم الشراء منه - 00:14:04

ويجب علينا الا نشتري اذا علمنا ان ان في ذلك رفعا للاكره اما اذا كان المكره لن يمكن ان يتراجع عن اكراهه فلا وجه لكرامة الشراء
منه بل ان الشراء منه في الواقع - 00:14:33

ايش؟ الاحسان اليه. فالصواب التفصيل في هذه المسألة الشرط الثاني ان يكون العاقل جائز التصرف الشرط الثاني ان يكون العاقد
من العاقل البائع والمشتري جائز التصرف وهنا قال جائز التصرف - 00:14:51

ولم يقل ولم يقل جائزة تبرع وذلك لان لانه لا يشترط ان يكون البائع او المشتري جائز التبرع يشترط ان يكون جائز التصرف فالتبوع
اضيق من التصرف من جاز تبرعه جاز تصرفه ومن جاز ووليس كل من جاز تصرفه جاز تبرؤه. طيب - 00:15:12

ان يكون جائز التصرف فمن هو جائز التصرف من جمع اربعة اوصاف ان يكون حرا بالغا عاقلا رشيدا هذا جهة الصبر من جمع اربعة
او اوصاف ان يكون حرا بالغا عاقلا رشيدا - 00:15:42

الحر ضده العبد فالعبد لا يصح بيعه ولا شراؤه الا باذن سيده ووجه ذلك ان العبد لا يملك ما في يد العبد ملك لسيده والدليل على هذا
قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:08

من باع عبدا له مال فما له لبائعه الا ان يشترطه المفتاح فهنا نقول العبد لا يصلح بيعه الا باذن سيده اه ان يكون بالغا ظد البالغ الصبي
ولهذا قال المؤلف فلا يصح تصرف صبي بغير اذن ولي - 00:16:29

حتى وان كان مراهقا لو كان له اربع عشرة سنة وكان حاذقا جيذا في البيع والشراء فانه لا يصح بينهم لانه لم يبلغ صغير والدليل على
ذلك قوله تعالى وابتلوا اليتامي حتى اذا بلغوا النكاح - 00:16:55

فان انسنم منهم رشدا تدفع اليهم موالهم فاشترط الله لدفع اموالهم شرطين اولا بلوغ النكاح وذلك بالبلوغ والثاني الرشد طيب
المجنون والعقل ضده المجنون فالمجنون لا يصح تصرفه ومن ذلك - 00:17:22

المهذري لا يصح بيعه فلو ان رجل اصيب بالهدرات هرم وكبر وجاءني انسان وقال فلان انا ببيع عليك ابيع لك بيتي وابيع عليك
سيارتي وابيع عليك عيالي وابيع عليك كذا - 00:17:48

نعم يصح بيعه لبيته وسيارته دون اولاده لان الولاد احرار لا يجوز بيعهم اليهم كذلك؟ نعم؟ لا يصل. لماذا لفقد العقل ومن شرط جواز
التصرف ان يكون الانسان عاقلا - 00:18:07